

خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ، 11.11.2016

وِظِيفَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ تَجَاهَ الْأَنْحِطَاطِ الْأَخْلَاقِيِّ

{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }

(وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ !

إِنَّ قِيَمًا كَالْأَخْلَاقِ وَالْأَدَبِ وَحُسْنَ الْمَعَامَلَةِ قِيَمٌ فَرْدِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ يَجِبُ إِعْلَاؤُهَا وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَاعْتِمَادُهَا أَبَدًا. إِنَّ هَذِهِ الْقِيَمَ، مَتَى لَمْ تَجِدِ التَّقْدِيرَ وَالْقَبُولَ الَّتِي تَسْتَحِقُّهُ فِي مُجْتَمَعٍ مَا، بَدَأَ الْأَنْحِطَاطُ فِي ذَلِكَ الْمَجْتَمَعِ وَامْتَنَعَ تَقَدُّمُهُ بِشَكْلِ يَلِيقُ بِكَرَامَةِ الْإِنْسَانِ. وَفِي هَذِهِ النُّقْطَةِ بِالذَّاتِ يَلْعَبُ الدِّينُ دَوْرًا مُهِمًّا جِدًّا. إِنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي يَأْمُرُ النَّاسَ بِإِتْيَانِ الْمَعْرُوفِ وَاجْتِنَابِ الْمُنْكَرِ، يُحْمَلُ الْفَرْدُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ بِمَسْئُولِيَّةِ حَمْلِ الْآخِرِينَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا. فَإِذَا التُّزِمَ تَعَالِيمُ الدِّينِ، وَجَدَ الْفَرْدُ أَنَّهُ أَصْلَحَ نَفْسَهُ وَكَانَ أَيْضًا وَسِيلَةً لِإِصْلَاحِ الْآخِرِينَ لِأَنْفُسِهِمْ وَابْتِعَادِهِمْ عَنِ الْمَسَاوِي.

إِخْوَتِي الْكِرَامِ

إِنَّ الْمُقَاوِمَةَ الْجَمَاعِيَّةَ ضِدَّ الْأَنْحِطَاطِ الْأَخْلَاقِيِّ تَتَحَقَّقُ فَقَطُ بِالْقِيَامِ بِوِظِيفَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَمَاذَا يَعْنِي هَذَا ؟

لِكَيْ نَعْرِفَ مَعْنَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا بُدَّ لَنَا أَوَّلًا مِنْ أَنْ نَعْرِفَ مَعْنَى الْمَعْرُوفِ وَ مَعْنَى الْمُنْكَرِ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ

الْمَعْرُوفُ هُوَ كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ وَشَرَعَهُ لَنَا وَاسْتَحْسَنَهُ. وَ الْمُنْكَرُ عَكْسُ ذَلِكَ تَمَامًا. إِذْ هُوَ كُلُّ مَا اسْتَقْبَحَهُ الشَّرْعُ وَ مَنَعَهُ أَوْ حَرَمَهُ أَوْ كَرِهَهُ أَوْ رَدَّهُ. وَ إِنَّ أَخْلَاقَ الْمُؤْمِنِ يُقَاسُ بِمَدَى التَّزَامِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَ ابْتِعَادِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ

فَإِذَا كَانَ الْمَعْرُوفُ الْيَوْمَ يَغِيبُ وَ يَكَادُ يَنْعَدِمُ وَ الْمُنْكَرُ يَزِيدُ وَ يَتَكَثَّرُ، فَإِنَّ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا أَنْ نَضْطَلِعَ جَمِيعًا بِمُهَمَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. إِذَا كُنَّا نَشْتَكِي مِنَ الْإِنْحِطَاطِ الْأَخْلَاقِيِّ، فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُكَافِحَ جَمِيعًا ذُكُورًا وَ إِنَاثًا لِنَشْرَ الْأَخْلَاقِ وَ الْفَضَائِلِ. فَعَلَيْنَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ نُنْكَرَ الْمُنْكَرَ وَ نَعْتَرِضَ عَلَيْهِ إِذَا رَأَيْنَاهُ. وَ عَلَيْنَا أَنْ نَكُونَ جُرَاءً فِي مَنَعِ انْتِشَارِ الْمُنْكَرِ كَجُرْأَةِ صَاحِبِ الْمُنْكَرِ عَلَى الْأَقْلِّ. وَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ هَذَا السُّلُوكَ الْجَسُورَ كَمُجْتَمَعِ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا مُتَضَامِينَ مَعَ بَعْضٍ. وَ يُخْبِرُنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى بِهَذَا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ وَ يَقُولُ :

{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }

إِخْوَتِي الْكِرَامُ !

لِنُصْغِ الْآنَ إِلَى تَحْذِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ مِنَ الْإِهْمَالِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ